

وسائل الشيعة

[225] 21 - باب عدم كراهة الصلاة في مساجد العامة أداء ولا قضاء، فرضاً ولا نفلاً

(6396) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني لأكره الصلاة في مساجدهم، فقال: لا تكره فما من مسجد بني إلا على قبر نبي أو وصي نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشّة من دمه فأحب أن يذكر فيها، فأد فيها الفريضة (1) والنوافل، واقتض ما فاتك. (6397) ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، رفعه، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال: فأد فيها الفريضة والنافلة (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه في العشرة (4) وفي الجماعة (5) وفي حكم ما زيد في المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)، وغير ذلك (6).

الباب 21 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 3: 258

/ 723، تقدمت قطعة منه في الحديث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: الفرائض. (2) الكافي 3: 370 / 14. (3) تقدم في الباب 1 و 3 وتقدم ما يدل على الاستحباب في الحديث 6 من الباب 8 من هذه الأبواب. (4) يأتي في الباب 1 من أبواب أحكام العشرة. (5) يأتي في الباب 5 و 6 و 34 و 57 من أبواب الجماعة. (6) يأتي في الباب 55 من هذه الأبواب. (*)